الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/217
4 May 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٧ من القائمة الأولية*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة

أشرت في رسالتي الى رئيس الجمعية العامة المؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (د إ ط - ٧/١٨) الى المخالفات التي اكتنفت "استئناف" الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢، بعد أن أجلت "مؤقتا" في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠. وذكرت، أيضا، في تلك الرسالة، ان تلك المخالفات زادت في عدم الصحة الأساسي الذى اكتنف الدورة الاستثنائية الطارئة المذكورة منذ بدايتها، حسبما بينت في رسالتي المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ والموجهة الى الأمين العام (A/35/344).

وان التجاهل التام لشروط الميثاق وللنظام الداخلي للجمعية العامة وللياقة الأساسية والمنطق البسيط أصبح من المظاهر المميّزة لسلوك القوى المعادية لاسرائيل التي تستغل الجمعية العامة بغية ملاءمة أهواء أعداء اسرائيل. واتضح هذا أيضا في طريقة عقد الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية في وقت سابق من هذه السنة، كما أوضحت في رسالتي اليكم المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (د إ ط - ٩/٤).

وأرفق، طيه، نسختين من رسالتي الواردتين في الوثيقتين د إ ط - ٩/٤ و د إ ط - ٧/١٨، وأتشرف بطلب تعميم رسالتي هذه ومرفقيها الأول والثاني، بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ١٢٧ من القائمة الأولية.

(توقيع) يهودا ز. بلوم
السفير
الممثل الدائم لاسرائيل
لدى الأمم المتحدة

* A/37/50/Rev.1.

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ وموجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة

بالاشارة الى القرار ٥٠٠ (١٩٨٢) الذى اعتمده اليوم مجلس الأمن ، يشرفني أن أذكر ما يلي :

في يوم ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ جرى تعليق الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن المقرر استئنافها في موعد أو مواعيد تعلم فيما بعد . وهكذا فان الدورة العادية السادسة والثلاثين للجمعية العامة لا تزال مستمرة ولم تنته أعمالها .

وفي ظل هذه الظروف لا يوجد أساس لعقد دورة استثنائية - ولا لعقد دورة استثنائية طارئة - طالما لم تنته الدورة العادية أعمالها . وكما كان قد صرح رئيس الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى للجمعية العامة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٦ ، فان تداخل دورة استثنائية طارئة مع دورة عادية

" ... يتنافى مع النصوص المتعلقة بدعوة الجمعية العامة الى عقد دورات استثنائية طارئة ، ذلك أن السبب الوحيد لعقد مثل هذه الدورات هو عدم انعقاد الجمعية العامة في دورتها العادية آنذاك . هذا وان من المؤكد أن واضعي النظام الداخلي لم يقصدوا عند اعدادهم النصوص المتعلقة بالاجتماعات الطارئة أن تعقد هذه الاجتماعات عندما تكون الجمعية العامة عاقدة دورتها العادية ، وبالتالي قادرة كل القدرة على معالجة المسائل المعروضة عليها . "(أ)

وقد استند أيضا الى هذا الرأى في الفقرة ١٨ من الفتوى القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة ، المؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٧ والمنشورة في "الكتاب السنوى القانوني للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٧" ، ص ٣٢١ ، حيث جاء أن :

" ... عقد دورتين في وقت واحد يتعارض والغرض الأساسي من الدورات الاستثنائية الطارئة بوصفها وسيلة للتعجيل بعقد الجمعية العامة عندما لا تكون منعقدة فعلا . "

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى ، الجلسات العامة والمرفقات ، الجلسة العامة ٥٧٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

ان عدم ملاءمة عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة في هذا الوقت ، حسبما قرره مجلس الأمن في قراره ٥٠٠ (١٩٨٢) ، أمر يؤكده أن البند الذى ستتناوله الدورة الاستثنائية الطارئة مدرج في جدول أعمال الدورة العادية السادسة والثلاثين للجمعية العامة . بل لقد اتخذت الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن (وان يكن ذلك خروجا على ما جاء بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق - انظر بياني بتاريخ ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ (A/36/PV.103 ، ص١١١)) ورد ذكره أيضا في ديباجة مشروع القرار الأردني (S/14832/Rev.1) الذى فشلت محاولة اعتماده في مجلس الأمن في جلسته ٢٣٢٩ المعقودة بتاريخ ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ .

(توقيع) يهودا ز. بلوم
السفير
الممثل الدائم لاسرائيل
لدى الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس
الجمعية العامة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة

أشرت في رسالتي الى الأمين العام المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/35/344)، الى أن عقد الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة يمثل في ذاته انتهاكا للشروط التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ والمعنون "الاتحاد من أجل السلم"، وان عقدها هو بالتالي سخرية تامة من الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية. وأشرت أيضا الى أن أية قرارات تتخذها دورة للجمعية العامة غير شرعية في ذاتها تكون هي نفسها، نتيجة لذلك، غير شرعية وفاسدة من أساسها.

ان الافتقار الى الصحة الذى يكتنف الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة منذ بدايتها تماما، وافتقار مداولاتها واجراءاتها الى الشرعية، قد ازدادا سوءا على سوء هذا الأسبوع بـ "استئناف" الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ بعد أن أجلت "مؤقتا" في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ (القرار د إ ط - ٧/٢، الفقرة ١٤). فالتأجيل "المؤقت" يجب أن يكون بالتأكيد مؤقتا ولا يمكن تفسيره بأنه يمتد الى ما لا نهاية ليتواءم وأهواء بعض الدول التي تستبد بالميثاق وبالنظام الداخلي للجمعية العامة وأصول اللياقة والمنطق البسيط.

وكما أشرت في بياني أمام الجمعية العامة يوم ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢، ان "استئناف" الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة الآن "بعد ٢١ شهرا" من تعليقها "مؤقتا"، وما يجرى حاليا من بعث حالة طارئة مفتعلة أصلا ليس فقط اساءة تامة لاستعمال الاجراء الطارئ الذى توخاه قرار "الاتحاد من أجل السلم" والنظام الداخلي للجمعية العامة؛ بل يشكل أيضا مرحلة أخرى جديدة في الانحراف المستمر بهذه المنظمة من جانب مجموعة من البلدان مهووسة مرائية عديمة المبدأ تخلت عن آخر ذرة من الحياء في تركيزها المرضي على بلدى وشعبي" (A/ES-7/PV.12، ص ٥١ من النص الانكليزى).

(توقيع) يهودا ز. بلوم
السفير
الممثل الدائم لاسرائيل
لدى الأمم المتحدة

- - - - -

Digitized by UNOG Library